

## 110407 - الصيام إلى غروب الشمس وليس كما يقول بعض الشيعة

### السؤال

أسئل عن موضوع الصيام والإفطار، تحدثت مع جاراتي من المذهب الشيعي، فقرؤوا آية كريمة فيها أن الصيام من الخيط الأبيض إلى الليل، وليس إلى غروب الشمس فقط.

هذا ما قالوه لي، أرجو الإفاداة، وجزاكم الله خير الجزاء.

### الإجابة المفصلة

وقت الصيام الذي أجمع عليه المسلمين، والذي استمر من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، إلى يومنا هذا: يبدأ من طلوع الفجر الصادق، وينتهي بمحيا قرص الشمس كاملاً خلف الأفق، دل على ذلك الكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين القطعي.

قال الله تعالى: (ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) البقرة/187، والليل في لغة العرب يبدأ من غروب الشمس.

جاء في "القاموس المحيط" (1364): "اللَّيْلُ": من مغرب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق أو الشمسيّ" انتهى.

وجاء في "لسان العرب" (11/607): "اللَّيْلُ": عقب النهار، ومبدئه من غروب الشمس" انتهى.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية:

"وقوله تعالى: (ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) يقتضي الإفطار عند غروب الشمس حكماً شرعياً" انتهى.

"تفسير القرآن العظيم" (1/517).

بل نبه بعض المفسرين إلى أن استعمال حرف الجر (إلى) في الآية يفيد التعميل أيضاً، لما تحمله دلالة هذا الحرف من انتهاء الغاية.

قال العلامة الطاهر بن عاشور رحمه الله:

"(إِلَى اللَّيْلِ) غاية اختيار لها (إلى) للدلالة على تعجيل الفطر عند غروب الشمس؛ لأن (إلى) لا تمتد معها الغاية، بخلاف (حتى)،

فالمراد هنا مقارنة إتمام الصيام بالليل" انتهى.

"التحرير والتنوير" (2/181).

ويؤكد ذلك كله ما جاء في الصحيحين عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَذِهِ الْأَنْهَارِ مِنْ هَذِهِ الْأَنْهَارِ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) رواه البخاري (1954) ومسلم (1100).

فقرن في هذا الحديث بين إقبال الليل من جهة المشرق وسقوط قرص الشمس خلف الأفق، وهو أمر مشاهد، فإن الظلمة تبدأ في جهة الشرق بمجرد أن يغيب ضوء الشمس خلف الأفق.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

" قوله: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَذِهِ الْأَنْهَارِ) أي: من جهة المشرق، والمراد به وجود الظلمة حساً، وذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور، لأنها وإن كانت متلازمة في الأصل، لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة، بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس، وكذلك إدبار النهار، فمن ثمّ قيد بقوله: (وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ)، إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار،

وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر ”انتهى .

”فتح الباري“ (4/196) .

وقال النووي رحمه الله :

”قال العلماء : كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمهما ، وإنما جمع بينها ؛ لأنه قد يكون في وادٍ ونحوه ، بحيث لا يشاهد غروب الشمس ، فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء“ انتهى .

”شرح مسلم“ (7/209) .

وروى البخاري (1955) ومسلم (1101) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال :

(كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: يَا فُلَانُ! قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا - أَيْ: اخْلَطِ السَّوْيِقَ بِالْمَاءِ، وَحَرَكَهُ كَيْ نُشْرِبَهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَمْسَيْتَ . قَالَ: أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا . قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَوْ أَمْسَيْتَ . قَالَ: أَنْزِلْ فَاجْدَحَ لَنَا . قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا . قَالَ: أَنْزِلْ فَاجْدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ الثَّبِيْعِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْلَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَذَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

”في الحديث استحباب تعجيل الفطر ، وأنه لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقاً ، بل متى تتحقق غروب الشمس حل الفطر“ انتهى .  
”فتح الباري“ (4/197) .

ثم إن في إجماع المسلمين على الفطر وتناول الطعام فور سماع أذان المؤذن لصلاة المغرب عند مغيب الشمس ، دليلاً على أن هذا هو الحق ، ومن خالف ذلك فقد اتبع غير سبيل المؤمنين ، وابتدع ما ليس له به برهان ولا أثارة من علم .

قال النووي رحمه الله تعالى :

”المغرب تَعَجَّلْ عَقْبَ غروبِ الشَّمْسِ، وَهَذَا مَجْمُوعُ عَلَيْهِ الشَّيْعَةِ فِيهِ شَيْءٌ لَا تَنْفَاتُ إِلَيْهِ، وَلَا أَصْلُ لَهُ“ انتهى .  
”شرح مسلم“ (5/136) .

بل جاء في كثير من كتب الشيعة ما يوافق ما أجمع عليه المسلمون في هذه المسألة .

فقد روى بعضهم عن جعفر الصادق رحمه الله قوله : ”إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار ووجبت الصلاة“ انتهى .  
”من لا يحضره الفقيه“ (1/142) ، ”وسائل الشيعة“ (7/90) .

ونقل البروجردي عن ”صاحب الدعائم“ قوله : ”روينا عن أهل البيت - صلوات الله عليهم أجمعين - بإجماع فيما علمناه من الرواية عنهم ، أن دخول الليل الذي يحل الفطر للصائم هو غياب الشمس في أفق المغرب بلا حائل دونها يسترها من جبل أو حائط ، ولا غير ذلك ، فإن غاب القرص في الأفق فقد دخل الليل وحل الفطر“ انتهى .

”جامع أحاديث الشيعة“ (9/165) .

والحاصل : أن ما عليه بعض الشيعة الآن من تأخير صلاة المغرب ، والإفطار في الصيام إلى ما بعد غروب الشمس بمدة ، مخالف لما دل عليه القرآن الكريم ، والسنة النبوية الصحيحة ، وإجماع المسلمين .

ثم هو مخالف لما نقلوه هم عن أئمتهم !  
والله أعلم .